

الحمد؟ قالوا: ولا يقول: (حمدًا مباركاً فيه) ويستكت، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة؛ يقول في «زاد المستقنع»: ومأمور في رفعه: (ربنا ولد الحمد) فقط.

وبعض العلماء قال: يقول: (سمع الله لمن حمده)، ويقول: (ربنا ولد الحمد)، لكن هذا ضعيفٌ مخالف للنصّ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>، وهذا واضح أنَّ قول المأمور: (ربنا ولد الحمد)، في مكان قول الإمام: (سمع الله لمن حمده).

\*\*\*

٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيَخْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هَشَامٍ؛ جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ -قَالَ- أَخَذَ عِمْرَانَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>(١)</sup>

[١] كل هذه الأحاديث - وأكثرها عن أبي هريرة رضي الله عنه - تدلُّ على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأمور بالإمام، رقم (٤١١/٧٧).

أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع.

وقد اختلف العلماء رحمة الله في حكم هذا التكبير؛ فبعضهم يرى أنه سنة، وأن الإنسان لو تعمد ترك التكبير أو التسميع أو التحميد فصلاته صحيحة.

ويرى آخرون أنه واجب، ويستدلون لذلك بأمرتين:

الأمر الأول: مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك؛ فكونه يواظب عليه في كل صلواته، ولا يتركه حيناً من الدهر، ثم يقول - وهو الأمر الثاني -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup> هذا يدل على وجوبه، وهذا هو الصحيح: أنه واجب، لكن لو تركه الإنسان؟ فإن كان متعمداً فصلاته باطلة، وإن كان ناسياً جبره بسجود السهو؛ كما جبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك التشهد الأول بسجود السهو.

فرفع اليدين يُشرع كلما قام من ركوع، وكلما رفع، وكلما قام من التشهد الأول، لكن في الركعة الأولى فيه زيادة تكبيرة الإحرام، وبقية الركعات عند الركوع وعند الرفع منه.

مسألة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» لو أورد علينا رفع اليدين؟

نقول: لو أورد علينا هذا لم يكن بعيداً، لكن يقال: إن التكبير ذكر مستقل، وليس صفة لعبادة، لكنه ذكر مستقل مطلوب، والصلوة كلها ذكر وقرآن ودعا، أما الرفع فإنه وصف في التكبير، أنه يرفع يديه معًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣١).

مسألة: قيل: ورد حديث أنَّ بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يكبِّرون، أي: لا يجهرون بالتكبير؛ فلو صلَّى رجلُ إماماً، ولم يجهر بالتكبير، فهل يصلَّى خلفه، وما دليل القائلين به؟

الجواب: نعم، فالجهر بالتكبير كغيره من المسائل الخلافية، فبعض أهل العلم رحمة الله يرى أنَّ الجهر سُنَّة، واستدلُّوا بحديث الميء في صلاته أنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلم لم يذكر له إلا تكبير الإحرام فقط.

فإن قيل: لو صلَّى إماماً وهو لا يكبِّر لا سرَّاً ولا جهراً، فهل نصلِّي خلفه؟

فالجواب: لا. لا تصلي خلفه.

\* \* \*

**بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**  
**وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُخْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعْلُمُهَا**  
**قَرَا مَا تَيْسَرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا**

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛  
 جَمِيعًا عَنْ سُفِينَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ  
 لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>[١]</sup>.

٣٩٤ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ . (ح) وَحَدَّثَنِي  
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا  
 صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَئْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «يبلغ بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» هذه الصيغة «يبلغ  
 به» من صيغ الرواية التي يذكرها العلماء في (المصطلح) وهو قول الراوي:  
 «يرفعه» وهذا المصطلحان ليسا بصربيحين في الرفع، كصراحة قول الراوي: قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٢] سماها النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمِّ الْقُرْآنِ»؛ لأنَّ أَمَّ الشَّيْءِ مَا يُرْجَعُ  
 إليه، وهذه الكلمة «الهمزة والميم» كلها تدل على تقدم وإمامـة، فأمُّ القرآن يعني:  
 الجامـعة الحاوـية لمعـاني القرآن، ولذلك تجد فيها أقسامـ الربـوبـيـةـ، وفيـهاـ أيـضاـ أمـورـ  
 تارـيخـيـةـ، وفيـهاـ أنـواعـ العـبـادـةـ، وفيـهاـ أـقـسـامـ النـاسـ أـنـهـ ثـلـاثـةـ: عـالـمـ بالـحـقـ عـاملـ بهـ،

وعلم بالحق مستكبر عنه، وجاهر بالحق، ولا تخلو أحوال الناس من هذه الثلاثة.  
فالمهم أن الإنسان إذا تدبرها وجد أنها أم القرآن حقاً، وهي أم القرآن حقاً  
بلا شك، وانظر كلام ابن القيم رحمه الله عليها في أول «مدارج السالكين» تجد  
العجب العجاب.

\* \* \*

٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَيْرِهِمْ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ يَامَ الْقُرْآنِ» [١].

[١] سبق لنا هذا الكلام على هذا الحديث، وقلنا: إن النفي إذا جاء في الكتاب والسنة فهو على مراتب: المرتبة الأولى: نفي الوجود، والثانية: نفي الصحة، والثالثة: نفي الكمال.

فيحمل النفي أولاً على نفي الوجود، فإذا تعدد بأن كان الشيء موجوداً؛  
حمل على نفي الصحة، والواقع أن نفي الصحة نفي لوجود، لكن ليس لوجود  
حسبي، بل لوجود شرعي، فإن تعدد فعلى نفي الكمال، وفي باب المراقبة: إذا أدعى  
أحدُ أن هذا نفي للكمال قلنا له: هات الدليل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ»؛ «مَنْ» هذه اسم موصول،  
عامة، تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وتشمل المأموم في الصلاة السرية والصلوة  
الجهرية، فمن أخرج واحداً منها -أي: الجهرية والسرية- فعليه الدليل.

لأن الواجب التمسك بصيغ العموم ما لم يوجد دليل.

فإن قال قائل: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِسُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فالجواب: هذه الآية بينها وبين الحديث عموم وخصوص وجهي:

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِسُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] عام في الصلاة وغيرها، وفي الفاتحة وغيرها، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، فهو عام فيها لو كان الإنسان يسمع القرآن أو لا يسمع، ولكنها أخصّ بمقامها؛ لأن الأول ليس فيه إلا أن الإنسان يستمع، وليس فيها تعرّض لما إذا كان مشتغلًا بغير الاستماع، ومعلوم أن قراءة الفاتحة توجب الانشغال عن الاستماع، فيكون ما دلّ عليه الحديث أولى، على أنه قد ورد في السنن من حديث عبادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افتَّل ذات يوم من صلاة الصبح فقال: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» أو كلمة نحوها قالوا: نعم! قال: «لَا تَقْعُلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(١)</sup>، ولو لا هذا الحديث لكان القياس مع من ذهب إلى أنه إذا كان الإمام يجهر فلا يقرأ بالفاتحة، وإن كان يُسرّ وجَب عليه أن يقرأ بالفاتحة، ولكن هذا الحديث نص في الموضوع، لأنه في صلاة الصبح، وصلاة الصبح جهرية.

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته...، رقم (٨٢٣)، والترمذني: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسيائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم الكتاب...، رقم (٩٢١).

٣٩٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَهْذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ؛ وَزَادَ: فَصَاعِدًا<sup>[١]</sup>.

٣٩٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا يَامُ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثَةٌ - غَيْرُ تَسَامٍ». فَقِيلَ لِأَبِي هَرِيرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: افْرُأْ إِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدْنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَدْنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّا إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿هَاكَ تَبَعِيدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِيْدُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صَرَطَ الَّذِينَ أَنْقَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَفْسَدَنَّ﴾. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] والظاهر أن الزيادة هذه شاذة؛ لأن الثقات لم يذكروها مع أهميتها.

[٢] هذا الحديث حديث قدسيٌّ، وأوله يقول: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا يَامُ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثَةٌ - غَيْرُ تَسَامٍ».

فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ» الظاهر - والله أعلم - أن مرادهم في الصلاة الجهرية؛ لأنهم إذا كانوا وراء الإمام في الصلاة السرية فلا إشكال، إنما الإشكال فيما إذا كان في الجهرية، ولهذا قال: «أَقْرَأْ بِهَا فِي تَقْسِيكَ» يعني: بدون أن تجهر فتُنزع الإمام.

ثم ذكر في آخر الحديث هذا الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قوله: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» أي: القراءة في الصلاة، وأطلق عليها اسم الصلاة؛ لأنها لا تصح الصلاة إلا بها.

أولاً قال: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿أَرْحَمْنَا الرَّجُسِ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿تَنَاهِكُ يَوْمَ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَ إِلَيَّ عَبْدِي»، واللفظ الأول أصح.

ثم قال: «فَإِذَا قَالَ: ﴿إِنَّكَ تَقْبَلُ وَإِنَّكَ تَشْعِيبُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

من فوائد الحديث:

١ - فضيلة الفاتحة.

٢ - أن الحمد غير الثناء؛ لأن الله تعالى فرق بين الحمد وبين الثناء، وكذلك مدلوله لغة يتضي التفريق؛ لأن الثناء من الثناء وهو العطف، أي الرجوع مرة أخرى.

٣ - وفيه دليل على أن البسمة ليست من الفاتحة؛ لأنه بدأها بالحمد لله رب العالمين، ويidel على أنها ليس من الفاتحة، أن الفاتحة إذا قسمتها نصفين لزم أن

تخرج منها البسمة؛ إذ النصف الأول ثلاث آيات لله، والنصف الثاني ثلاث آيات للعبد، والأية الرابعة بين هذه وهذه، بين الله وبين العبد، يقول تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمٰنُ الرَّجِيْرُ﴾ ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾ هذه الله. ثم يقول: ﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ وهذه للعبد؛ وأما قوله تعالى: ﴿إِلَيْكَ تَبَّعُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِيْنَ﴾ فبالنصف بين هذه وهذه، وهي لله وللعبد «إياك نعبد» لله «وإياك نستعين» للعبد، ولأننا إذا قلنا بهذا القول؛ صار هذا هو المناسب بالنسبة للسياق والنظم؛ لأنه على القول بأن البسمة من الفاتحة يقتضي أن يكون ﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ﴾ آية واحدة، وإذا جعلناها آية واحدة لم تتناسب مع الآيات التي قبلها، بل تكون طول الآيات التي قبلها مرتين، وتناسب الآيات أمر مطّرد في القرآن الكريم، ألا تنظر إلى آيات الرحمن، إلى آيات ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] وغيرها؟!

وعلى ما سبق فالصواب أن البسمة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها في بقية سور.

فإذا قال قائل: نحن نجدوها في المصحف قد كُتب عليها رقم واحد، نقول: وهل وجدتموها في سورة البقرة عليها رقم واحد؟!

فالجواب: لا، في جميع سور لم يكتب على البسمة رقم، إلا في الفاتحة، وهذا بناء على أن البسمة من الفاتحة، والصواب أنها ليست منها، لكنها آية من كتاب الله لا شك.

٤ - وفيه دليل على عِظَمِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَقْرَأُ الفاتحةَ يَنْاجِي

ربه، بينما إذا كان يفكّر فإنه ينادي من يفكّر فيه، وقد يكون الذي يفكّر فيه زميلاً له، يفكّر في سفره معه، وذهابه وإيابه، والفاصلة إنما تقرأ باللسان فقط !!

وإنَّ الإنسان ليخجل أن يكون ينادي الله عز وجل وهو ينادي المخلوق، فالمسألة عظيمة ليست هينة، يعني لو فرض أنه يهون الأمر إذا كنت تفكّر بـ«سبحان ربِّ الأعلى» وأنت في السجود أو في الركوع، لكن كونك تناجي الله، يخاطبك ويُردُّ عليك، ثم تعرض بقلبك فالمسألة -والله- كبيرة وعظيمة !

ولهذا يجب على الإنسان أن يشدَّ نفسه ويصبر؛ فالصلوة الفريضة أطول ما تكون خمس عشرة دقيقة، فتحمل نفسك هذا الصبر، ثم إنك إذا عوَدت نفسك سهل عليك ذلك في المستقبل، لكن إذا أمهلت نفسك ضعف.

فلهذا أُنصح نفسي أولاً -لأنني مقصُّر- وأنصحكم ثانياً؛ فأنت عندما تقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من تخاطب الله! يقول: «حمدني عبدي».. ﴿إِيَّاكَ نَبَّأْ﴾ تخاطب الله! فيقول الله: «هذا بيني وبين عبدي نصفين» فكيف تذهب يميناً ويساراً؟! ثم إن ذهابك يميناً ويساراً بقلبك ليس يخفى على الله، لو كان ملِكَ من ملوك الدنيا أمكن أن تخاطب الملك وأنت تتكلم مع أهلك.

لكن الله عزَّ وجلَّ يعلم؛ قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَحَدُرُوهُ﴾ [آل عمران: ٢٣٥] أسؤال الله أن يعيّنني وإياكم على شكره وذكره وحسن عبادته.

في هذه السورة قسم الله الخلق إلى ثلاثة أقسام:

النعم عليهم، والمغضوب عليهم، والضالون، وهل ربوا على حسب الأفضل؟  
أو ربوا على حسب المضادة؟

الجواب: الثاني؛ لأن الضالين أهون من المغضوب عليهم، لكن جاءت المغضوب عليهم؛ لأنها ضد الذين أنعم الله عليهم، مقابلة لها تماماً، فالذين أنعم الله عليهم علموا الحق وعملوا به، والمغضوب عليهم علموا الحق ولم ي عملوا به، والضاللون لم يعلموا بالحق فضلوا؛ فهم أهون حالاً من المغضوب عليهم، يقول سفيان بن عيينة رحمه الله كلمة عجيبة؛ يقول: مَنْ فَسَدَ مِنْ عِلْمَاتِنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِّنَ الْيَهُودِ؛ لأنهم علموا الحق وتركوه، ومن فسد من عِبَادَنَا فَفِيهِ شَبَهٌ مِّنَ النَّصَارَى؛ لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه.

٥ - وفي هذا الحديث: وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعينة، لا يجزئ غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ القُرْآنِ». فإن قال قائل: الحديث يدل على عدم الكمال؛ لأن الحديث يدل على الخداج، والخداج: هو النقصان فيها هو الجواب؟

الجواب على هذا: أن هناك أدلة أخرى تدل على أن قوله: «غَيْرُ تَكَامٍ» معناه: ليس فيها شيء، ناقصة نقصاً كاملاً، هذا إن كانت اللفظة محفوظة - يعني: غير تمام - أما إذا كانت غير محفوظة فهذا شيء آخر، وإن فإن هذه من أقوى الحجج للأحناف الذين يقولون: اقرأ أي آية من القرآن، الفاتحة أو غيرها!.

ويقال: إن أحد الخلفاء رحمة الله كان على مذهب الأحناف، فقال له أحدهم: هذا المذهب لا يستقيم عليه الإنسان في أعظم شعائر الدين! فقال الخليفة له: إن هذا لا يمكن! فقال له: انظر إلى الصلاة المجزئة عندهم: فاستقبل الرجل القبلة، وقال: الله أَجَلُ، ﴿مُدَحَّمَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وقال برأسه ورفع، ثم سجد بلا تكبير ولا تسبيح ولا شيء، وعند النهاية فسا فسوة لها صوت! فقال الخليفة:

هذا مذهب أبي حنيفة؟! هل هذه صلاة؟! قال: هذه كُتبُهم بين يديك!  
 فقال: فالسلام ليس عبادة يتبعَّد بها الإنسان، بل هو فُكٌ من محظور؛ لأن  
 (السلام عليكم) خطاب آدميين، فأي محظور تأتي به ليبطل الصلاة فهو مجزئ!  
 ومن أراد أن يعرف عن الأحناف فليقرأ ما كتبه ابن القيم رحمه الله في  
 «إعلام الموقعين» في بحث التقليد وحكمه؛ فقد ذكر أشياء عجيبة، وتناقضات في  
 الاستدلال، وفي الأحكام؛ حتى إننا نقول: كيف ينقل ابن القيم عنهم هذا  
 الكلام؟! وهم يأتون بالحديث يستدلّون به على شيء، ثم يستدلّون به على نفس  
 الشيء الذي جاءوا به له، لكن لا نريد أن نقف على عوار العلماء رحمهم الله؛ فهم  
 مجتهدون -إن شاء الله- وعلى خير.

فالملهم نحن نعارضهم معارضه تامة في عدم وجوب قراءة الفاتحة، أما  
 المسائل الأخرى فلهم فضل في مسائل كثيرة، ولكن قال ابن القيم رحمه الله: إن  
 مذهب أهل الظاهر خير من مذهب أهل الرأي، مذهب أهل الظاهر -الذي  
 بعض الناس لا يعتد به ولا يعده من المذاهب- يقول: هو خير من مذهب أهل  
 الرأي؛ لأنهم يعتمدون على الكتاب والسنة.

وأولئك أكثر ما يعتمدون على الرأي؛ ولذلك سُموا أهل الرأي.  
 وللفاتحة أسماء، منها: (الفاتحة، أم القرآن)، ومن أراد أن يقف على أسمائها،  
 فليراجع «الإتقان» للسيوطى.

\* \* \*

٣٩٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٥ - (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنْيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا يَاءُ الْقُرْآنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ؛ وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

٣٩٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوْيِسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي السَّائِبِ - وَكَانَ جَلِيسَنِي أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهُوَ خَدَاجٌ». يَقُولُهَا ثَلَاثَةٌ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا<sup>[١]</sup>.

[١] ولم يذكر: «غَيْرُ مَكَامٍ»، مع أن هذين الروايتين عن أبي هريرة رضي الله عنها الجليسين له قد يكونان أحفظ حديثه من غيرهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «خِدَاجٌ» الخِدَاج: هو الفاسد، ومنه يقال للتمرة: خَدَاجٌ، وقيل: إنه الناقص، وعندى أن الأقرب أنه الفاسد؛ لأن الخِدَاج الشيء الفاسد الذي لا يؤكل من التمر، وليتتبه أن الحديث واحد.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأْتَ عَنْكَ [١].

[١] الظاهر أن المراد: إجزاء وجوب لا إجزاء مثل؛ لأن هذا هو الأصل في لفظ الإجزاء، وإن كان قد يراد به الإتيان بالمستحب، لكن الأكثر أن يكون للإتيان بالواجب.

\* \* \*

٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -، عَنْ حَبِيبِ الْمُلْمَمِ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؛ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأْ بِأَمْ الْكِتَابِ فَقُدْ أَجْزَأْتَ عَنْهُ، وَمَنْ رَآدَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ؛ قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْسِنُ غَيْرَ هَذَا؟ عَلِمْنِي!» قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَاتِمَاً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا».<sup>[١]</sup>

[١] هذا الحديث يسمى: حديث المسوء في صلاته؛ وذلك أن رجلاً جاء فدخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام، وقال في رده: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

فيستفاد من هذا الحديث:

- ١ - أن الأفضل زيادة الواو في رد السلام، وكذلك أيضاً يكون بالإفراد إذا كان المسلم واحد، وإن قال: (وعلیکم السلام) فلا بأس. قال العلماء رحمهم الله: وينوي بهذا الجمع الملائكة الذين معه؛ لأن مع كل واحد من الناس ملائكة، وإن أتني بالإفراد؛ بناء على أنه ليس أمامنا إلا رجل واحد؛ فهو الأولى والأوفق للسنة.
- ٢ - أن هذا الرجل صلَّى، ثم جاء إلى النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «اْرْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، هذا النفي نفي للصحة؛ يعني: لم تصل صلاة صحيحة.

٣- وفي الحديث دليل على أن العبادة إذا نقصت نقصاً يُخل بها فإنه لا بأس أن تُنفي، وينبني على ذلك في مسائل الآئمَّة: فلو أن الإنسان قال: والله لأصلين الآن ركعتين، ثم صلَّى ركعتين لا يطمئن فيها؟ فإنه لا يحيث عليه الكفار؛ لأنَّه لم يصل، حيث إنَّه صلَّى صلاة غير صحيحة.

ولو قال: والله لا أبيع اليوم شيئاً، ثم باع حمراً؟ فإنه لا يحيث؛ لأنَّ بيع الخمر غير صحيح، إلا إذا أراد صورة العقد؛ فهذه صورة عقد.

٤- في الحديث أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمره بإعادة ما فات من الصلاة، مع أنه قال له: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». وهذا يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ الإنسان يُعذَّر بالجهل، وأنَّه لا يلزمُه قضاء ما جَهَلَه، مادام مسلِّماً يريد الإسلام، ولكنَّ جَهَل بعض الأشياء؛ فإنه يُعذَّر بذلك، وله نظائر، منها:

١- أنَّ المستحاشية التي كانت تترك الصلاة لم يأمرها النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم بقضاءها.

٢- لما تَيَمَّمَ عمار بن ياسر رضي الله عندهما على غير الوجه المشروع، لم يأمره النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم بإعادة ما مضى.

٣- في قصة الذي أصابته جنابة ولا ماء، فإنَّ الظاهر أنه لم يكن يصلي، وهذا اعتزل القوم، ولم يأمره النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم بقضاء ما فات. وهذا له أمثلة كثيرة معينة بالتعيين، وله قاعدة عامة في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذَّبِينَ حَقَّ تَبَغَّتْ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِنَّا لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وأمثالها كثيرة، ولا فرق بين ما يقال: إنه أصول الدين أو

فروعه، كله واحد، مadam يننسب للإسلام، لكن الذي يعكر على هذه القاعدة، أن بعض الناس قد يكون متساهلاً فلا يسأل، فهذا هو الذي يحتاج إلى تحرير ومناقشة مع الإنسان، وإنْ عدي بن حاتم رضي الله عنه كان يريد أن يصوم، فكان يأكل ويشرب إلى أن تبَيَّن العِقال الأسود من العِقال الأبيض ظنًا منه أن المراد بالخيط خيط الحبل، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقضاء.

فالحاصل: أن هذه لها شواهد كثيرة، ولا شك أن هذا من مقتضى كون الرحمة سبقت الغضب، نسأل الله أن يعمَّنا وإياكم برحمته.

فإنْ قيل: هل يشمل هذا الذي ذكرتم العقود، مثل البنوك؟

فالجواب: حق الأدمي يُنظر فيه، وهذا أبطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربا الجاهلية، مع أنَّ الظاهر أنَّ أهل الجاهلية لا يدرُون عن الربا، قال: «رِبَا الجاهليَّة مَوْضُوعٌ، وَأَوْلُ رِبَا أَصَعُّهُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup>.

فإنْ قيل: إن قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] لرفع الإثم لا لرفع الذمة؟

فالجواب: وهذه الأمثلة التي ذكرنا ماذا نصنع بها؟ سلم! فليس لنا أن نُشدَّد ما يَسِّرَه الله على العباد، ونحن لا نحكم على العباد بأذواقنا، فنحن نودُّ أن نعاقب المتهاون بكل ما نستطيع، لكن الأمر إلى الله، إلى الله ترجع الأمور، فإذا جاءت الآيات العامة: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» [النساء: ١٦٥] نقول: الله حجة عليهم وإن لم تبلغهم الرسالة؟ أو نقول مثلاً: إذا علم بالرسالة وإن لم يفهم معناها، والله يقول: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا

(١) آخر جه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧/١٢١٨).

**بِلِسَانِ قَوْمِهِ، لِئَبَتِنَ لَهُنَّ** ﴿٤﴾ [إبراهيم: ٤] فلا بد أن تكون الحجة بالغة وبينة، والناس بسر.

فلا بد من شيء واضح، ونحن نقول: مَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْذِرَهُ، ومن لم يعذره الله فلا يمكن أن نعذرها، هذا الذي قوله، ومن أدعى غير هذا فليأت به.

٥ - وفي ترديد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له دليل على أنه لا حرج أن يردد الإنسان من يفعل شيئاً فاسداً؛ من أجل ثبيت الحكم؛ فإنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ لأَجْلِ أَنْ يَقِنَ مُتَشَوِّفًا لِلْحَقِّ، حَتَّى يَأْتِيهِ وَكَانَهُ مَاءُ مَطَرٍ نَزَلَ عَلَى رِيَاضٍ يَابِسَةٍ جَافَةً، وَإِلَّا فَبِإِمْكَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْلَمَهُ مِنْ أَوْلَى مَرَةٍ.

ونظير ذلك: أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يأمر بالفاسد لإثبات فساده؛ مثاله: قصة بَرِيرَةَ مع عائشة رضي الله عنها، فبريرة مملوكة اشتراط نفسها من أهلها بتسعة أواقٍ من الفضة، وجاءت تستعين عائشة، فقالت لها عائشة: إن أراد أهلك أن أعدّها لهم الآن نقداً ويكون ولاوك لي فأنا أفعل، فذهبت إلى أهلها وقالت لهم ما قالت عائشة، فقالوا: لا الولاء لنا! فرجعت ببريرة إلى عائشة، وكان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع قولها لعائشة، فقال: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»<sup>(١)</sup>.

وقد أشكل هذا على كثير من العلماء رحمة الله، وحق لهم أن يشكل عليهم، قالوا: كيف يغرُّهم الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ويقول: «خُذِيهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيوع شرطًا لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء من أعنق، رقم (٤٠١٥/٨).

وأشترطـي لـهـم الـولـاء» ثم يبطل الـولـاء أـن يكون لـهـم؟ هـذا غـرـرـ، بل هـذا تـغـيرـ بالـغـيرـ. أـجـابـوا عن هـذا، فـقـالـوا: إـن الـلام بـمـعـنـى عـلـىـ، فـهـيـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ: «أـوـلـتـكـ لـهـمـ اللـعـنـةـ وـلـهـمـ سـوـءـ الدـارـ» [الـرـعـدـ: ٢٥ـ] وـهـذـا غـلـطـ.

أـوـلـاـ: أـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ قولـهـ: «أـوـلـتـكـ لـهـمـ اللـعـنـةـ» [الـرـعـدـ: ٢٥ـ] أـنـ الـلام بـمـعـنـى عـلـىـ، بل الـلام عـلـىـ بـاـبـهاـ، وـهـيـ لـلـاسـتـحـقـاقـ، فـكـانـهـ قـالـ: أـولـتـكـ مـسـتـحـقـونـ لـلـعـنـةـ، وـالـلـعـنـةـ عـلـيـهـمـ، فـبـطـلـ أـصـلـهـمـ الـذـيـ قـاسـواـ عـلـيـهـ.

ثـانـيـاـ: هلـ يـعـقـلـ أـنـ تكونـ الـلامـ بـمـعـنـىـ «عـلـىـ»ـ وـهـمـ أـسـيـادـ بـرـيرـةــ رـدـواـ هـذـاـ؟ـ لـأـنـ المـعـنـىـ: «اـشـتـرـطـيـ عـلـيـهـمـ الـولـاءـ»ـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـُـرـادـ؛ـ لـأـنـهـ رـدـوـهـ بـالـأـوـلـ،ـ لـكـنـ الـلامـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـهـمـ الـولـاءـ،ـ إـلاـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـشـتـرـطـواـ هـذـاـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـعـلـمـ بـفـسـادـهـ عـلـىـ الـمـلـأـ،ـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـ كـلـ فـاسـدــ وـلـوـ عـقـدـ عـلـيـهــ فـإـنـهـ باـطـلـ يـلـغـيـ.

أـمـاـ كـوـنـهـ تـغـرـيرـاـ بـهـؤـلـاءـ،ـ فـيـقـالـ:ـ لـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ قـدـ عـلـمـ أـنـهـ عـالـمـونـ بـأـنـ الـولـاءـ مـنـ أـعـنـقـ،ـ وـلـكـنـ خـالـفـواـ هـذـاـ الشـرـطـ.

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ:ـ أـذـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ تـشـرـطـ الـولـاءـ لـهـمـ،ـ ثـمـ خـطـبـ النـاسـ؛ـ وـقـالـ:ـ «مـاـ بـأـلـ رـجـالـ يـشـرـطـونـ شـرـوـطـاـ لـيـسـتـ فـيـ كـيـتـابـ اللـهـ؛ـ مـاـ كـانـ مـنـ شـرـطـ لـيـسـ فـيـ كـيـتـابـ اللـهـ فـهـوـ بـأـطـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـاـئـةـ شـرـطـ؛ـ قـضـاءـ اللـهـ أـحـقـ وـشـرـطـ اللـهـ أـوـثـقـ،ـ وـإـنـاـ الـولـاءـ لـمـنـ أـعـنـقـ»ـ.

وـمـنـ فـوـانـدـ الـحـدـيـثـ إـضـافـةـ لـماـ سـبـقـ:

٥ــ حـسـنـ أـدـبـ هـذـاـ مـسـيـءـ فـيـ صـلـاتـهـ وـفـقـهـهـ؛ـ حـيـثـ قـالـ:ـ «وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ مـاـ أـخـيـسـ غـيـرـ هـذـاـ»ـ.

فإنَّ قوله: «وَالَّذِي بَعْثَنَا بِالْحَقِّ» يستلزم التسليم لكل ما يقوله الرسول؛ لأنَّه مبعوث من عند الله؛ وأنَّ كل ما يقوله الرسول فهو حق.

ولو شاء هذا الرجل لقال: والله لا أحسن غير هذا، وحصل اليمين. إذن: فيه أدب من وجهين:

أولاً: أنه مبعوث من عند الله حقاً ورسول.

ثانياً: أن كل ما يقوله فهو حق «وَالَّذِي بَعْثَنَا بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا! عَلِمْنِي». ولم يقل: علمني أولاً! قال: «لا أحسن» حتى يبين حاجته وافتقاره إلى التعليم؛ فعلمه النبي عليه الصَّلاة والسلام، ونحن نشهد أنه لا أحد أحسنَ تعليماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ - وفي رواية: - فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»؛ لكن طواها بعض الرواية، فأمره أن يسبغ الوضوء أولاً، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر، وهذه التكبيرة تسمى تكبيرة الإحرام.

ويجب أن يقول: (الله أكبر) ولو قال: الله أكبر؟ لم يصح؛ لأنَّ هذا استفهام، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [آل عمران: ٥٩]، ولو قال: الله - بمد الألف قبل الهاء مدة طويلة - أكبر؟ صحت، لكنه خلاف البلاغة؛ لأنَّ هذا لا يمد أكثر من ست حركات، ولو قال: الله أكبر؟ لم يصح؛ لأنَّه استفهام؛ ولو قال: الله أكبر؟ لم يصح؛ لأنَّ (أكباد) جمع كبار، والكبَرُ: الطَّبْلُ الذي يُقرَعُ به<sup>(١)</sup>.

إذن: يجب أن ننظر في طريقة كثير من الأئمة الآن، فما أكثر الذين يقولون: أكباد! وهذه يجب أن يتبَّعَهَا على الأئمة.

(١) «تاج العروس» (فصل الكاف مع الراء).

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّرْ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَّرْ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ يُمِثِّلُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ وَرَأَدَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».<sup>[١]</sup>

[١] سبق الكلام على الحديث كله، وأشارنا إلى هذه الرواية: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

\* \* \*

## باب نهي المؤموم عن جهريه بالقراءة خلف إمامه

٣٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَّاهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَوَانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظَّهَرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَا خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْهَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِينَهَا».

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى؛ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ، فَجَعَلَ رَجُلًا يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَا» أَوْ: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا! فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِينَهَا».

٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ كِلَّاهُمَا عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِينَهَا»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «خالجينها» يعني: نازعنها، كما يفسرها البعض الآخر، والمنازعة قد تكون وإن لم تكن في نفس السورة أو الآية. وفيه دليل على نهي المؤموم عن الجهر بالقراءة، ومثله الجهر بالتسبيح والدعاء؛

لأن ذلك يشوش على غيره، وأما الإمام فلا بأس أن يجهر الآية أحياناً في الصلاة السرية، ولا يقاس عليه غيره؛ لأن الإمام متبع وغيره تابع، وهذا يغلط بعض الناس من المؤمنين الذين يجحرون أحياناً بقراءة الظهر والعصر، ويقولون: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمعهم الآية أحياناً! فيقال: هذا في حق الإمام أما المأمور فلا.

\* \* \*

## باب حُجَّةٍ مِنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالبِسْمَلَةِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُنْدِهِ - قَالَ ابْنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِي قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ الرَّغْنُ الْجَيْحَ﴾.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ؛ فِي هَذَا الِإِسْنَادِ. وَرَأَدَ؛ قَالَ شُعبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسْمِعْتَهُ مِنْ أَنَسِي؟ قَالَ: نَعَمْ؛ تَحْنُنْ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ[١]!

[١] هذا من باب الاستثناءات -أعني: قول شعبة لقتادة رحهما الله- لثلا يُظن أنه دَلَّسه؛ لأنَّ قتادة فيه شيء من التدليس، لكن صرَّح بأنَّه سمعه، ومنهم سأله عنه أيضاً، وهذا من الأدلة على أن البسمة ليست من الفاتحة؛ لأنها لو كانت من الفاتحة لكان لها حكمها، وجَهَرَ بها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جَهَرَ بِيَقِيْنَةِ آياتِ الفاتحة.

الحديث الأول تعددت ألفاظه، بعضها يقول: إن المُخَالَجَةَ كانت في الظهر في صلاة سرية، وبعضها يقول: في صلاة الفجر.

\* \* \*

٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهُرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؛ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، يُمْجِرُهُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] (الفاتحة: ٢) لَا يَذْكُرُونَ [نَسِيَ اللَّهُ الرَّغْمَنَ التَّجْيِيْهَ] في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا في آخِرِهَا<sup>[١]</sup>.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

[١] هذا النفي: «لا يذكرون» يُحمل على أن المراد الجهر، يعني: لا يجهرون بها حتى يكون موافقاً للألفاظ السابقة، وأما ما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهر به من الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، فهذا يدلُّ على تأكيد هذا الاستفتاح؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يجهر به من أجل أن يعلم الناس أنه سنة.

كما كان ابن عباس رضي الله عنهما يجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة.

وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يستفتح بأدعية أخرى، فهل نحاول الترجيح، أم نحاول الجمع أو لا؟

الثاني: نحاول الجمع أولاً، والجمع سهل، وهو أن يقال: إن الاستفتاح بهذا تارة وبهذا تارة.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بِجَمْعِ أَنْوَاعِ الْاسْتِفْتَاحِ فِي صَلَةٍ وَاحِدَةٍ؟  
 فَالْجَوابُ: لَا؛ وَذَلِكُ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُولْ لِلنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِيْ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَايِعْدُ...»<sup>(١)</sup> إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ تَكُونُ بِالْتَّنَاوِبِ.

قُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» مَعْنَاهَا: تَنْزِيهًا لَكَ مَقْرُونًا بِالْحَمْدِ، وَعَلَى هَذَا فَالْلَّوْا وَهُنَا لِلْحَالِ، يَعْنِي: تَسْبِيحًا، وَالْحَالُ أَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْحَمْدِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَبَيْنَ النَّثَاءِ بِالْكَلَامِ.

وَقُولُهُ: «تَبَارَكَ اسْمُكَ» يَعْنِي: أَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى مَبَارَكٌ، وَمَنْ بَرَكَتْهُ: أَنَّهُ إِذَا سُمِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الذِّيْحَةِ صَارَتْ حَلَالًا، وَإِذَا لَمْ يُسْمَّ عَلَيْهَا صَارَتْ حَرَامًا.  
 وَمَنْ بَرَكَتْهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جِنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجِنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا»؛ فَإِنَّهُ يَحْمِي مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ.  
 وَمَنْ بَرَكَتْهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُمِّيَ عَلَى أَكْلِهِ لَمْ يَشَارِكِ الشَّيْطَانَ فِيهِ، فَأَسْءَاءَ اللَّهَ تَعَالَى كُلُّهَا خَيْرٌ وَبَرَكَةً.

وَقُولُهُ: «اسْمُكَ» مَفْرَدٌ مَضَافٌ فَيَكُونُ عَامًّا.

قُولُهُ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» أَيْ: تَعَاظَمَ، وَالْجَدُّ بِمَعْنَى الْغَنِيَّ وَالْطَّوْلِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَافِ، وَقِيلَ: الْجَدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْعَظَمَةِ، أَيْ: تَعَالَتْ عَظَمَتُكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبُ، حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالْتَّمْجِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمُ (٧٤٤)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (٥٩٨/١٤٧).

وقوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي: لا معبود حق إلا أنت، وليس معناه نفي الوهية غيره؛ لأنَّه يوجد آلهة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ إِلَهُهُمْ أُلَّا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَذَعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا إِلَّا فَرَّ﴾ [القصص: ٨٨] لكن كل الآلهة التي سُوا الله، كلها آلهة باطلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْكُلُ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَكَلَ مَا يَكْسِبُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَنِطُولُ وَأَكَلَ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

**مسألة:** هذا الاستفتاح الذي يُستفتح به من سُنة عمر رضي الله عنه أم من سُنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

**الجواب:** روي مرفوعاً إلى النبي عليه الصَّلاة والسلام، والظاهر أن عمر رضي الله عنه لا يعتني به هذا الاعتناء ويجهر به إلا أنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وابن القيم رحمه الله رجحه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «زاد المعاد» من عشرة أوجه<sup>(١)</sup>، لكن في ترجيحه نظر، والصواب: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثبت وأصح، وهو مرفوع صريحاً، ولكن هذا فيه أيضاً ميزات ليست في حديث أبي هريرة.

**تنبيه:** بعض العلماء رحهم الله جعل ركيزتهم حديث المسيء فقال: ما وُجد فيه فهو واجب وما سواه فهو سنة، ولكن هذا ليس ب صحيح، يقولون: ما كان من ماهيَّة الصَّلاة فهو ركن، وما كان من صفة الصَّلاة وليس من الماهيَّة فهو واجب أو مستحب.

ومعنى قول أنس رضي الله عنه: «لا يذكرون بسم الله» يعني: لا يجهرون بها

(١) «زاد المعاد» (١/٢٠٥).

في أول القراءة عند قراءة الفاتحة، ولا في آخرها، كما لو قرأ سورة أخرى يعني من أراد أن يقرأ الفاتحة وسورة الناس فإنه لا يجهر بالبسملة في سورة الناس، كما لا يجهر بالبسملة في سورة الفاتحة.

\* \* \*

## باب حجّة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً؛ فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «أُنْزِلْتُ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةً». فَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا حَرَجَ﴾ [إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبَرُ] [الكوثر: ١-٣] ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟». فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ حَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أَمْتَيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آزِيَّتُهُ عَدْدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلِجُ الْعَدْدُ مِنْهُمْ؛ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أَمْتَيِ! فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ». زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ؛ عَلَيْهِ حَوْضٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «آزِيَّتُهُ عَدْدُ النُّجُومِ» [١].

[١] هذا ما استدلَّ به مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُنْزِلْتُ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةً». فَقَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْحِجْمَةَ﴾، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِسْتَقْلَةٌ، وَأَنَّهَا تُذَكَّرُ عِنْدِ ابْتِداَءِ السُّورَ: الْفَاتِحةُ، الْبَقْرَةُ، آلُ عُمَرَانَ، وَهَلْمُ جَرَا، إِلَّا بِرَاءَةً، فَإِنَّهُ لَيْسُ فِيهَا بَسْمَلَةٌ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ

الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم، هل هي بقية الأنفال أم هي سورة مستقلة؟ فقالوا: نجعل المسألة بين بين، لا نبدأها بالبسملة فتكون مستقلة، ولا نلحقها بالأطفال ف تكون من الأنفال، وإنما نضع فصلاً، هكذا جاء في الحديث، وربما يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل: اكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم، وكان يأمرهم أن يكتبوا كل آية في محلها من كل سورة، وهذه لم يأمرهم بها.

وقد زعم بعض العوام، والعلماء أيضاً أنها لم تكتب فيها البسمة؛ لأنها نزلت بالسيف، والسيف قتل، فلا يناسب أن تبدأ هذه السورة بالبسملة، لكن هذا غلط، فيقال: من قال هذا؟ ثم يقال: السيف هل هو نعمة أو رحمة؟ رحمة؛ لأنه يوصل به إلى الحق، فهو لاء الكفار إن لم يخافوا من السيف لم يسلمو، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾ [الكوثر: ١] الكاف مفعول أول، والكوثر مفعول ثانٍ، وهذه الصيغة «فowعل» تدل على التكثير، وهذا جاء في الحديث: «خَيْرٌ كَثِيرٌ».

وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ أي: شكر الله عز وجل على هذه النعمة العظيمة، صلّ الله وأنحر له، والمراد بالصلوة الصلاة المعروفة، وبالنحر التقرب إلى الله تعالى بذبح الإبل، ومثلها أيضاً: الغنم والبقر.

وقوله تعالى: ﴿هُوَكَ شَانِئُكَ هُوَ أَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] أي: مبغضك، والشَّتانُ: البغض؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُ مِنْكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢٢]؛ قال أهل العلم رحمهم الله: وإذا كان شاني النبي صلى الله عليه وسلم أبتر؛ فشانع سنته أبتر وأبتر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شرف

بالرسالة، وهو أهل لها صلوات الله وسلامه عليه، فمن شنأً رسالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو الأبتر: المقطوع الخير، والمقطوع البركة.

وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا حصل له ما يسره؛ فإنه يتبع فرحاً بها حصل له.

وفي الحديث: أن الحوض هو الكوثر، والكوثر في الجنة، والحوض في عِصَات القيمة، فما الجمع بين هذا وهذا؟

نقول: الجمع بينها أن الماء الذي في الحوض ينزل من الكوثر؛ لأن على هذا الحوض ميزابان عظيمان يصبان فيه من الكوثر.

وفي قوله رضي الله عنه: «رفع رأسه متسبماً فقلنا: ما أضحكك؟» هل التبسم هو الضحك أو أن بينهما فرقاً؟

الجواب: التبسم غير الضحك؛ فالضحك في الغالب يكون له صوت، لكن هذا من باب إطلاق الضحك على التبسم، والظاهر والله أعلم أن تبسمه كان شديداً.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «تَرْدُ عَلَيَّ أُمَّتِي» والمقصود بهم: أمّة الإجابة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحْدَثْتُ بَعْدَكَ»؛ لأنَّه حصلت ردَّةً بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وهذا في الألفاظ الأخرى يقول: «أَصْحَابِي»<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْجَدَ اللَّهُ بِإِرْهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٣٢/٢٢٩٧).

**باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتها  
ووضعهما في السجود على الأرض حذوه منكبيه**

٤٠١ - حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ؛ أَنَّهُمْ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةَ كَبَرَ - وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنِيهِ -، ثُمَّ التَّحَفَ بِثُوبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليمُنى عَلَى اليسرى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ؛ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيهِ<sup>(١)</sup>.

[١] الشاهد في أنه صلى الله عليه وسلم يضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتها؛ قوله رضي الله عنه: «ثُمَّ التَّحَفَ بِثُوبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليمُنى عَلَى اليسرى» ولم يذكر أين موضعهما ولم يرد في حديث صحيح أين يكون موضع اليدين، لكن أحسن ما روي فيه، ما روى عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعهما على صدره<sup>(١)</sup>، لا فوق السرة، ولا تحت السرة، ولا على النَّحر، بل على الصدر.

هذا أقرب ما روي إلى الصحة، وليس فيها شيء في الصحيحين، ولا في أحدهما.

من فوائد الحديث:

١ - في الحديث دليل على جواز كف الإنسان مسلحه وهو قائم، لقوله: «ثُمَّ التَّحَفَ بِثُوبِهِ».

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (٤٧٩).

٢- وفيه أيضاً دليلاً على أنَّ الرفع يكون أحياناً إلى فروع الأذنين وأحياناً إلى المنكبين، كما سبق.

٣- وفيه دليلاً على محل وضع اليدين في السجود، وأنه يسجد بين كفيه، وهذه صفة غير الصفة الأخرى، وهو أنه يضع يديه حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، فيكون في ذلك صفتان:

الصفة الأولى: أن يقدُّم كفيه حتى تكون جبهته بينهما.

والثانية: أن يؤخِّر هما حتى تكون حَذْوَ المنكبين.

وهل يفهم من الحديث جواز كف الإنسان ثوبه؟

الجواب: لا، ولكن جواز كف الإنسان مِشْلَحَه، كمن يلفَ المِشْلَحَ عليه، ثم إنَّ كف الثوب معناه: أنك إن أردت أن تسجد رفعت ثوبك، وهذا المنهي عنه.

ونحن نقول «جواز» وليس معناه أنه مستحب، معناه: لو أن الإنسان التحف بِمِشْلَحَه أو ضمَّ الفَرْوَ عليه؛ لا نقول هذا خلاف السنة ولا تشترط حاجة لهذا الفعل.

\* \* \*

## باب التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ اللَّهُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَعْيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ اللَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَحِيرُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

[١] المراد بـ(عبد الله) هنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ.

وفي بعض الألفاظ أنهم يقولون: السَّلَامُ عَلَى جَرِيرٍ وَعَلَى مِيكَائِيلٍ<sup>(١)</sup>، وما أشبه ذلك، فأرشدهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ.

أما الإنكار: فأنكر عليهم أن يقولوا: السلام على الله؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى لا يقال: السلام عليه؛ لأنَّ الله هو السلام، فإذا كان هو السلام، فلا حاجة أن يدعو الإنسان بالسلام له جَلَّ وَعَلَّا؛ لأنه موصوف به، والسلام من أسمائه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١).

ومعنى (السلام) في أسماء الله: السالم من كل نقص وعيوب، فلا نقص في صفة من صفاتك، ولا شيء من صفاتك يلحقه النقص؛ فهو كامل ابتداءً وانتهاءً.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup> اللام هنا للأمر، والأمر للوجوب، بدليل اللفظ الآخر: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهِيدُ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «التحيات لله»: التحيّة هي التعظيم، وهنا جمعها باعتبار أنواعها القولية والفعلية والقلبية، فكل تعظيمات القولية الفعلية والقلبية كلها لله استحقاقاً وإخلاصاً، استحقاقاً لأنّه أهل لذلك، وإخلاصاً: من العبد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «والصلوات» هي الصلوات الخمس، وغيرها مما يتبعه الإنسان ربه من الصلوات.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «والطيبات»: الطيبات من الأوصاف والأفعال والأسماء، وكل أسمائه طيبة، وكل صفاتك طيبة، وكل أفعالك طيبة؛ وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «والشرُّ لِيُسَرِّ إِلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>، واستحضر هذا إذا قرأت: الطيبات، أن المراد الأسماء والصفات والأفعال، فكل ما يصدر عن الله عز وجل فهو طيب، وهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّباً»<sup>(٤)</sup>، وهذا باعتبار قيام الطيب بالله عز وجل، أما باعتبار قيام الطيب في

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن الملقن في «البلدر المنير» (٤/١٣): «هذا الحديث صحيح».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ، رقم (٧٧١) (٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥) (٦٥).

العبد؛ فإنَّ الله تعالى لا يقبل إلا طيباً، فلو تصدقَ الإنسان بما خبيثَ فإنَّ الله لا يقبل منه؛ لأنَّه ليس بطيب، ولو زَكَّى الإنسان بالرديء عن الطيب فإنَّه لا يقبل منه؛ لأنَّ الله طِيب لا يقبل إلا طيباً.

فالطيبات باعتبارها قائمة الله: تعني الأسماء والصفات والأفعال، والطيبات باعتبارها وصفاً للعبد: يراد بها الأعمال الطيبة.

فإن قال قائل في قوله صلى الله عليه وسلم: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: تسلّم على الرسول صلى الله عليه وسلم بكاف الخطاب؟ هذا كلام غير معقول؛ لأن المخاطب لا بد أن يسمع «السلام عليك»! لا بد أن يسمع، مع أن الناس يسلمون بهذا على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم من أبعد ما يكون عنه! في مكة وفي قباء وفي أي مكان، يخاطبونه: «السلام عليك»! فلماذا جاء بصيغة الخطاب وهو لا يسمع، وهم ليسوا معه في مكان، بل بعيدون عنه؟

فالجواب على ذلك أن نقول: لقوة استحضار الإنسان، صار كأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين يديه، يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، ثم هذا السلام سوف يبلغ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنقل الملائكة.

وبهذا نعرف أن ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون في حياة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم «السلام عليك» فلما مات صاروا يقولون: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» ولا يقولون: «عليك» وقد رواه البخاري في موضع من صحيحه<sup>(١)</sup> فنقول: إن هذا اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه وليس عمل الصحابة، والدليل على ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

النبر يوم الجمعة يعلمهم التشهد، وقال لهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، ولم ينكر عليه أحد.

ثم إننا نقول: لو أراد الصحابة أن يسلموا على الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب كما يسلمون عليه إذا جاءوا وهو جالس؛ لبطلت الصلاة.

لكن السلام هنا مجرد دعاء، لكن لقوة استحضار الإنسان، صار كأنه يخاطبه.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَرِدُ عَلَيْكَ أَنْ اسْتَحْضُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْوَى مِنْ اسْتَحْضُرَ الرَّسُولَ، فَلِمَذَا لَمْ تَقُلْ: التَّحَيَاَتُ لَكَ يَا رَبَّ؟

فالجواب: إن التحيات لله أبلغ في التعظيم، أن يؤتى بها بصيغة الغائب، وهذا من عادتهم أنه إذا قال الملك: أمر الملك بكذا وكذا؛ أبلغ من قوله: أمرت بكذا وكذا، وهذا شيء مشاهد، أن الإتيان بصيغة الغائب للمخاطب أدل على التعظيم مما لو خاطبه به.

وقوله: «أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانَهُ» النبي هنا المراد به النبي الرسول، كما قال الله تعالى عن الأنبياء: «وَادْكُرْ فِي الْكِتَبِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخَلَّصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا» [مريم: ٥١] وفي بعض الأنبياء قال: «صِدِّيقًا نَّبِيًّا» [مريم: ٤١].

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ» ما معنى سلامة الرسول؟ هي سلامته عليه الصلاة السلام من الآفات في الدنيا والآخرة، لكن بالنسبة لنا هل نقول: إنه يمكن أن تصيبه آفة في الدنيا؟

الجواب: نعم، يمكن أن يسطو أحد على قبره ويأخذه، أو ما أشبه ذلك، لكن في الآخرة يمكن أم لا؟

الجواب: يمكن، فدعا الرسل على الصراط: اللهم سلم سلم! <sup>(١)</sup> يدل على أن الخطر حاصل حتى للرسل يوم القيمة؛ لأن الأمر عظيم، وعلى هذا فنقول: إننا إذا سلمنا على الرسول عليه الصلاة والسلام نسأل الله أن يسلّم من كل آفة في الدنيا وفي الآخرة، نعم لو قلنا حيَا و ميَتَا فإنَّه لا يمكن، فالآن انتهت مسألة الحياة.

وقوله: «وَرَحْمَةُ اللهِ» لما دعا بالسلام الذي هو تخلية عن الآفات، دعا بالرحمة التي هي حصول المطلوبات، وهكذا الغالب: أنه يكون التخلية أولاً، ثم التخلية ثانياً.

وقوله: «وَبَرَكَاتُهُ» البركات - في الواقع - من الرحمة، لكن النص عليها أبلغ، فالرسول عليه الصلاة والسلام فيه بركات وخيرات، وهذا واقع، كم اهتدى بشرعه من الأمة؟! هذا ما لا يعد.

فهذه من البركات التي حصلت للرسول عليه الصلاة والسلام.

لو قال قائل: هل يشمل دعائي: «السلام عليك أبا النبي» الدعاء بسلامة ديني؟

فالجواب: نعم يشمل، كما قلنا في الأفتر-قبل قليل - أنه يشمل شانع دينه وشانع الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»؛ قوله: «عَلَيْنَا» على من؟ الإنسان في مقام الدعاء يكون متواضعاً، و«عَلَيْنَا»: جمع للتعظيم، فيقال: المراد هنا «عَلَيْنَا» عشر أمة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (٢٩٩/١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٣٠٢/١٨٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

محمد، أو علينا عشر المصلين، أو علينا عشر أهل هذا العصر، أو ما أشبه ذلك، والإنسان حينما يقول: «السلام علينا» لا يمكن أن يقصد بذلك أنه معظم نفسه أبداً.

وقوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»: عباد الله الصالحون هم الذين حفظوا العبودية وأصلحوا العمل، هذه العبارة قال عنها الرسول صل الله عليه وعلی آله وسلم: «فَإِذَا قَاتَاهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وعلى هذا فتكون دعوة جامعة.

وقوله: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «أشهدُ» اعترافاً باللسان، واعتقاداً بالجناح، وانقياداً بالأركان أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبودٌ حقٌّ إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُه الذي لا يُعبدُ، ورسوله الذي لا يكذب عليه الصلاة والسلام.

من فوائد الحديث:

١ - من جهة الترتيب، بدأ بالحق الأعظم وهو حق الله عز وجل، فبدأ الثناء عليه، ثم بالذي يليه وهو حق النبي صل الله عليه وسلم، فقال: «السلام عليك» فقدّمه على نفسه، ثم بدأ بنفسه وهو أولى من غيره وقال: «السلام علينا» ثم عمّ فقال: «عَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» تجدون هذا الترتيب أو قريباً منه في صلاة الجنازة، فأول تكبيرة: الفاتحة، وفيها الثناء على الله عز وجل، وثاني تكبيرة: الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم، وفيها تقديم حقه، وثالث تكبيرة: الدعاء، اللهم اغفر لحياناً وميتنا، وفي هذا الدعاء الخاص للميّت، بعدهما تقول: اللهم اغفر لحياناً تقول: اللهم اغفر له.